



مرسوم تنفيذي رقم 16-218 مؤرخ في 8 ذي القعدة  
عام 1437 الموافق 11 غشت سنة 2016، يمدل  
المرسوم التنفيذي رقم 05-414 المؤرخ في 22  
رمضان عام 1426 الموافق 25 أكتوبر سنة 2005  
الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص  
الخاص رقم 117-302 الذي عنوانه "الصندوق  
الوطني لدعم القرض الصغير".

إن الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية  
ووزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-99 و143  
(الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع  
الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن  
قانون المالية لسنة 2015، لا سيما المادة 125 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 11-133 المؤرخ  
في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة  
2011 والمتعلق بجهاز القرض الصغير، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 - 125  
المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة  
2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-414 المؤرخ في 22 رمضان عام 1426 الموافق 25 أكتوبر سنة 2005 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 117-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر"، المعدل والمتمم،

### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يعدل هذا المرسوم أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-414 المؤرخ في 22 رمضان عام 1426 الموافق 25 أكتوبر سنة 2005 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 117-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر"، كما يأتي :

"المادة 3 : يقيد في هذا الحساب :

### في باب الإيرادات :

- .....(بدون تغيير).....

### في باب النفقات :

- منح القروض بدون فوائد .....(بدون تغيير).....،  
- منح القروض بدون فوائد .....(بدون تغيير).....،  
- يمتد تمويل مشاريع شراء المواد الأولية في ولايات الجنوب المذكورة في المطة أعلاه، على فترة أربع (4) سنوات من سنة 2015 إلى غاية 2018،  
- .....(الباقى بدون تغيير).....".

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ذي القعدة عام 1437 الموافق 11 غشت سنة 2016.

مهد المالك سلال

